**صلاة الفرقان وهدية الرسول صلى الله عليه وسلم صلوات مبتدعة مخصوصة لغرض ديني**

**إن الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم أما بعد؛ فمن الصلوات المبتدعة التي اخترعها الصوفية والتي أحدثوها بمحض الهوى والاجتهاد السقيم.**

**صلاة الفرفان:**

وهي صلاة منسوبة إلى "سورة الفرقان"، لأنها مقيدة عندهم بركعتين؛ يقرأ في إحداهما آخر سورة الفرقان من قوله تعالى: **{تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا}** [الفرقان: 61] الآيات. وفي الركعة الثانية أول سورة المؤمنون حتى يبلغ: **{فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}** [المؤمنون: 14]

ويقول في ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده، ثلاث مرات. ومثل ذلك في سجوده. فإن فعل ذلك عندهم أعطاه الله عشرين خصلة...إلخ[[1]](#footnote-1).

وقد أوردوا في فضلها حديثًا موضوعًا[[2]](#footnote-2)، ذكره السيوطي في "الآلئ المصنوعة"[[3]](#footnote-3)، وقال: موضوع وتبعه الشوكاني في "الفوائد المجموعة"[[4]](#footnote-4).

وقال في "السيل الجرار" عنها: مكذوب موضوعة، لم يثبت فيها حرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن غيره من الصحابة، وما روي في ذلك عن على فلا أصل له، وهكذا الكذب[[5]](#footnote-5).

فهي إذا صلاة مبتدعة لا أصل لها في الشريعة، ففعلها جور وظلم فتنبه.

**صلاة هدية الرسول صلى الله عليه وسلم**

ذكرها اللكنوي أيضًا ضمن صلوات مشهورة عند المتصوفة، لم يوردوا لها مستندًا من الشريعة، فأصبحت في عداد البدع المحدثة.

وصفتها: ركعتان تصليان بعد "صلاة إحياء القلب" فيما بين العشاءين أو وقت الإشراق؛ يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الضحى، وفي الثانية سورة ألم نشرح، وإحدى عشرة مرة سورة الإخلاص، وبعدما يسلم يصلي على النبي إحدى عشرة مرة، ويقول: اللهم اجز عنا نبيك محمدًا ما هو أهله ومستحقه، وبلغ روحه منا التحية والسلام.

ومن ذلك تعلم أن سبب تسميتها بهذا الاسم ما ورد فيها من إهداء السلام للنبي صلى الله عليه وسلم[[6]](#footnote-6).

والذي ينبغي أن يدرك أن السلام على النبي صلى الله عليه وسلم مشروع كل وقت، لا يحتاج إلى أن يعقد له اجتماع، أو يقيد بعدد أو صلاة معينة لم يأت بها الشارع الحكيم.

فحيث صلى العبد أو سلم على نبيه مطلقًا، على أي حال كان في مشارق الأرض ومغاربها، فإن الله يوصل صلاته وسلامه إليه، كما قال صلى الله عليه وسلم: **"لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم"**، رواه أبو داود وغيره[[7]](#footnote-7).

فالصلاة والسلام يصلان إليه من البعيد كما يصلان إليه من القريب، وقد أمرنا الله أن نصلي عليه، وشرع لنا في كل صلاة أن نثني على الله بالتحيات ثم نقول: **"السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"**[[8]](#footnote-8).

وقد ورد فيما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام"**[[9]](#footnote-9).

وروى النسائي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام"**[[10]](#footnote-10).

فإن كان من القريب، فهو السلام الذي يرد النبي صلى الله عليه وسلم على صاحبه، وإن كان من البعيد، فهو السلام المطلق الذي يبلغه بطريق الملائكة.

قال شيخ الإسلام: فَهُوَ يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَيُبَلَّغُ سَلَامَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ الْبَعِيدِ كَمَا فِي النَّسَائِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: **(إنَّ اللَّهَ وَكَّلَ بِقَبْرِي مَلَائِكَةً يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ)** وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (**أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمْعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالُوا: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْك وَقَدْ أَرَمْت؟ فَقَالَ: إنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ**)[[11]](#footnote-11) فَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ تُوصَلُ إلَيْهِ مِنْ الْبَعِيدِ. وَاَللَّهُ قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَنُسَلِّمَ. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ[[12]](#footnote-12) أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا)** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.[[13]](#footnote-13)

1. انظرها في "الغنية" (2/427). [↑](#footnote-ref-1)
2. أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" (2/141)، من حديث علي، وفي إسناده نعيم ابن سالم بن قنبر، وهو كذاب يضع الحديث. [↑](#footnote-ref-2)
3. (2/56) وانظر "تنزيه الشريعة لابن عراق (2/96)، وينظر "تنزيه الأفكار" (1/322). [↑](#footnote-ref-3)
4. الفوائد المجموعة، ص43. [↑](#footnote-ref-4)
5. السيل الجرار، (1/328). [↑](#footnote-ref-5)
6. الآثار المرفوعة، ص 107. [↑](#footnote-ref-6)
7. أخرجه أبو داود (2042) من حديث أبي هريرة، وهو عند أحمد (14/403). [↑](#footnote-ref-7)
8. أخرجه البخاري (831، 835، 1202)، ومسلم (402) من حديث ابن مسعود. [↑](#footnote-ref-8)
9. أخرجه أبو داود (2041)، وهو عند أحمد (7/260) (4210)، وابن حبان (914)، من حديث ابن مسعود، وصححه الألباني. [↑](#footnote-ref-9)
10. انظر (مجموع الفتاوى) (27/ 322، 324). [↑](#footnote-ref-10)
11. أخرجه أبو دادو (1047، 1531)، وابن ماجه (1636)، والنسائي (1374)، من حديث أوس بن أوس، وصححه الألباني. [↑](#footnote-ref-11)
12. أخرجه مسلم (384)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. [↑](#footnote-ref-12)
13. مجموع الفتاوى، (27/ 16) [↑](#footnote-ref-13)